

A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



Distr.
LIMITED

A/CONF.157/PC/L.18
29 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

اللجنة الجامعية

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣

مذكرة من الامانة

قائمة بالمقترنات المسجلة فيما يتعلق بالمبادئ ١٨

تتضمن هذه الوثيقة قائمة بالمقترنات التي مجلتها اللجنة الجامعية اثناء القراءة الاولى للوثيقة A/CONF.157/PC/82 ، في جلستها الشامنة المعقودة يوم ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٩٣ .

ينبغي للأمم المتحدة ، إذ تواجهه انتهاكات جسيمة لقانون الإنساني أو خطرها المحدق ، أن تستحدث وسائل للاستجابة على نحو أكثـر ، وأسرع لهذه الحالات ، بما في ذلك الإبادة الجماعية ، والاعتدـاءات بلا محاكمـة وغيرها من أعمال القتـل والاغـتصاب العنصـري ، وحالـات الاختـفـاء ، القـسري أو الإـدارـي ، والتعـذـيب العـنـصـري ، والـسرـقـة ، والـاعـتـدـاءـاتـ الـسـلـاحـةـ عـلـىـ الـعـدـنـيـنـ . وـيـسـبـيـ لـجـمـيعـ مـكـوـنـاتـ مـسـطـوـةـ الـأـمـمـ الـمـعـتـدـةـ تـنـسـيقـ اـسـتـجـابـاـتـهـ لـهـذـهـ الـحـالـاتـ . وـيـسـبـيـ تـوجـيهـ اـهـتمـامـ خـاصـ إـلـىـ اـقـامـ نـظـامـ دـولـيـ كـافـ لـلـعـملـ الـوقـانـيـ وـالـتـحـمـيـلـ عـلـىـ نـحوـ مـرـنـ وـسـرـيعـ فـيـ سـبـيلـ تـعـزـيزـ وـاحـتـرـامـ قـانـونـ حـقـوقـ إـلـيـسـانـ وـالـقـانـونـ الـإـنـسـانـيـ .

الدولة المقدمة للتعديل

١

في الجملة الأولى تضاف العبارة التالية: "والاعتدـاءـاتـ الـسـلـاحـةـ" . بين كلمـتيـ "الـسـرـقـ" وـ"الـاعـتـدـاءـاتـ الـسـلـاحـةـ" .

٢

يعنى المبدأ ١٨

٣ - كروا تيا

٤ - إلما نيا

تضـافـ حـمـلةـ جـديـدةـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـيـدـاـ يـجـريـ نـصـهاـ بـمـاـ يـاتـيـ: "وـفـيـ هـذـهـ السـيـاقـ يـسـتـبـرـ مـنـ الـعـوـالـ الـهـامـةـ كـفـالـةـ تـمـتـ أـيـ موـظـفـ يـاـ لـامـ الـمـتـحـدـدـ ذـيـ مـسـوـلـيـاتـ شـامـلـةـ فـيـ مـيـالـ حـقـوقـ إـلـيـسانـ ، يـوـضـعـ مـتـمـيـزـ وـمـكـانـةـ مـخـصـيـةـ وـحقـ فـيـ السـبـورـ وـالـوصـولـ إـلـىـ الـأـمـاـكـ" .

٥ - كرو اتيا

٦ - تـضـافـ بـعـدـ الـجـمـلـةـ الـأـلـىـ جـمـلـةـ جـديـدةـ يـجـريـ نـصـهاـ بـمـاـ يـليـ: وجـمـيعـ هـذـهـ الـإـنـتـهـاـكـاتـ ، وـلـاـ سـيـمـاـ الـتـطـهـيرـ الـعـرـقـيـ وـإـنـتـهـاـكـ حقوقـ إـلـيـسانـ ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ القـتـلـ وـالـاغـتصـابـ ، فـيـجـمـعـ عنـهـ هـجـرـاتـ جـمـاعـةـ ضـخـمـةـ مـنـ الـلـاجـئـيـنـ وـالـمرـحـلـيـنـ" .

٧ - يـسـبـيـ أـنـ تـبـدـيـ الـجـمـلـةـ الـأـلـىـ الـعـمـلـةـ إـلـيـانـةـ بـالـعـبـارـةـ الـأـنـيـةـ: "وـيـسـبـيـ لـلـدـوـلـ وـلـجـمـيعـ مـكـوـنـاتـ ...ـ" .
٨ - تـضـافـ فـيـ نـهاـيـةـ الـعـمـلـةـ إـلـيـانـةـ الـعـبـارـةـ إـلـيـانـةـ: "...ـ يـساـ فـيـ ذـلـكـ قـبـولـ الـلـاجـئـيـنـ وـالـلـاجـئـيـنـ وـالـمرـحـلـيـنـ وـتـبـيـسـرـ اـعادـةـ تـوـطـيـنـهـمـ وـعـودـتـهـمـ الطـوعـيـةـ" .

التعديل

المقدمة للتعديل

١ - سويسرا

في الجملة الأولى:

١ - يستعاض عن كلمة "حسبية" بكلمتى "خطيرة ومتكررة"

٢ - تجذف عبارة: "لهذه الحالات"

٣ - تضاف عبارة: "والاحتياز التسفي" لبيان عبارة "وحالات الاختفاء، القسري أو الادارادي وكلمة "والتعذيب"

٧ - كندا

في الجملة الاولى:

١ - يستعاض عن كلمتى: "انتهاك جسيمة" بعبارة "أوضاعا عاجلة وخطيرة"

٢ - يحذف التعذيب الوارد لمختلف أنواع انتهاك حقوق الإنسان

٨ - بولندا

تعديل الجملة الأولى على النحو التالي:

... على نحو أسرع وأكفا لهذه الحالات ، بما في ذلك الإبادة الجماعية ، والاعذام بلا محاكمه وغيرها من أعمال القتل الشتوائي وحالات الاختفاء، القسري أو الادارادي والتعذيب والأعمال الفاضحة كالعنصرية والتغيير العنصري ، والاغتصاب والعمل القسري ، والرق ، والاتجار بالأشخاص ، والاعتداءات المسلحة على المدنيين وإعاقة الاعاقة الإنسانية ...

٩ - سالزريا

يستعاض عن الجملتين الثانية والثالثة بما يلى:

"ومن أجل زيادة المصدمة والمآلية والدعم القوي للدور الاسمي المتعدد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايةها ، فمن الاساس القيام ، في إطار العملية الجارية لاصلاح وتدعم منظومة الأمم المتحدة ، بضمان تمكين هيئات الأمم المتحدة المستعنة من الاضطلاع بمسؤوليتها باقصى قدر من النزاهة وال الموضوعية وعدم الاشتغالية وأن يعكى عمل هذه الهيئات مثل الدبلوماسية".

الدولة المقدمة للتعديل

التعديل

باستعاض عن الجملة الثانية بما يلى:

"ويحتاج الأمر إلى قيام الأمم المتحدة بسواجهه منشقة على نطاق المنظومة كلها لمهذه الأوضاع ، وهى مواجهه يتبين أن ترائع فيها الشدائد والوقاية وجهد المنظمة لحفظ السلام وتحقيق السلام والجهود اللاحقة على النزاع لاقامة صرح السلام ".

تحذف العملة الأخيرة

- ١٠ - فنلندا
- ١١ - ايران
- ١٢ - الهند
- ١٣ - ميانمار
- ١٤ - الجزائر

في العملة الأولى:

- ١ - تضاف كلمة: "خطيرة و" قبل كلية "حسيبة"
- ٢ - تضاف عباره:
"والاعتداء ، والاحتلال الاجنبي" بعد كلمتي "الإيادة الجماعية" كما تضاف عباره " والترحيل القسري للسكان وطرد السكان بطريقه غير مشروعه من الأرض المحتلة " بعد كلمتي " القتل العشوائي " . وفيه العملة الأخيرة يعدل الجزء التالى لعبارة: "... على نحو مرن وسريع" يجنبه يصبح نصه: "في سبيل احترام وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني " .

يضاف في نهاية المبدأ ما يلى:

- ١٢ - النرويج
ويجب الاعتراف بعد ادنى من المبادىء التي لا يجوز التخل منها والازمة لحماية حقوق الإنسان فـ
جميع الأوضاع الناشئة عن الانظرابات الداخلية والنزاعات الاهلية . ويجب فرض احترام هذه المبادىء .
- ١٣ - الهند
في العملة الأولى ، تتحقق العبارة التالية: "إذ تواجه انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أو نظرها المعدى" .

- ١٥ - استراليا

- ١٦ - فنلندا
في الجملة الأولى ، تضاف العبارة التالية: "والاعتصام وغيره من صور الاعتداءات الجنسية" بعد الكلمة

الشاعر

الدورة المقيدة للتعديل

التي تنطوي على الإلادة الجماعية: "بما في ذلك يستعراض عن عبارة: "بما في ذلك الإلادة الجماعية" عبارة" بما في ذلك الأعمـال

العملة الاولى:

٢ - تضاد: الكلمة " مما يثير و " يثير كلمتي " تستحدث " و " وسائل "

٣ - تضاد: عبارة "يواسطه المطر أوى النزاع" بعد عباره "الاعانه الاتسائية" في نهاية الجملة الاخيره تناقض العبارة السابقة: "بنا، على طلب البلدان الواقعة في المنطقة

المعنى لا تُنطِقُ السَّيَادَى. المُقْتَرَنَةُ إِلَّا عَلَىِ الْأَزْاضِيِّ الَّتِي تَفْعَلُ فِيهَا أَنْتَهَا كَانَ حَسِيمَةً لِلْحَقْرَفِ الْإِلَاسَانِ وَالْقَانُونِ

ادسی . و پسندیدن عدم رضایت این امتحان

في الجملة الاولى: تتحذف عبارة: "أن تستحدث وسائل للاستجابة على نحو أكفا واسرع لهذه الحالات ، بما في ذلك الابادة الجماعية" وينت unanimity عنها بالعبارة التالية: "أن تستحدث مزيداً من الطرق والوسائل للاستجابة على نحو أكثر كفاءة وفعالية وسرعة لهذه الحالات ، بما في ذلك الابادة الجماعية والتطهير العربي ..."

تضارب في نهاية الحملة الأولى العبرة الثالثة: وعلى الأرجح في حالة الشعوب الواقعة تحت السيطرة

الاجنبية او الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ".
في العملة الاولى تصاف عبارة: "والاغتصاب المنهض للنساء والاطفال".

۲۱ - پاکستان

نص جديد بين المبدأ ١٨ والمبدأ ١٩

الدولة المقدمة للاقتراح

"ينبغي الالتفاف على المبادئ، المستلقة باحترام السيادة الوطنية واحترام سلامة اراضي الدول وكذلك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم جواز استخدام حقوق الإنسان كوسيلة للفيصلط

السياسات"

٢٢ - سوريا